على الوجه وتكرير المسح ويبطل
ما يبطل به الوضوء وبترك فرض من
فرايضه وبوجود الما او القدرة على
استعماله قبل الصلاة ويجب على من
لم يتحقق عدم الما لكل صلاة طلبا لا
يتضرر به ولو بشرا فان لم يجده تيمم
وكذا من خاف استعماله مرضا او زيادته
او تأخر برء او خاف باستعماله خروج
الوقت المختار ويتيمم على جميع
اجزا الارض الطاهرة في مواضعها ولو
نقل غير التراب من الحجر وغيره فلا يتيمم
عليه ويتيمم على التراب ولو نقل ويجوز
لمن

لمن لم يجد غيره ولو التراب ان يتيمم
على الحجر واللبن النيء ولو وجد الا ان لم
تستنى بما لا يجوز التيمم عليه كالجير
ويتيمم المريض والمسافر ولو دون مسا
فة القصر للفرض والسنة والنفل والحاضر
الصحيح للفرايض فقط ومن تيمم لفريضة
او سنة او نافلة او لمس مصحف او قراءة
فلا يصلي به فريضة ويفعل به من غير
الفي ايضا ما شا ولو لم ينو ذلك عند
تيممه ان اتصل فعله ولا يجوز للمتوضي
والمغتسل ان يبطلا طهارتهما اذا لم
يكن عندهما ما يتطهران به الا من ضرورة